لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي قال العلامة قدس
سره ظاهره انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي
وسياتي ان الصواب في اجتهاده انه لا يخطى فيكون الاجتهاد ايضا
سببا لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد وفيه ان عدم
تمام الدليل المذكور يتوقف على اثبات كون هذا القايل من
القايلين بانه لا يخطى قال دسم قلت فالدليل المذكور غير تام
على القايلين بالاجتهاد مطلقا بل على القايلين بان اجتهاده قد
يخطى واما القايلون بانه لا يخطى فلم يتم الدليل عليهم والى
هذا الذي ذكرناه اشار العلامة **قوله** الجواز والوقوع
اخذ العموم من عموم الاول لما في قول المص وجواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه **قوله** في الاراي كاستبقا
اسرى بدر وا خذا لفدا **قوله** والحروب اي ايقاعها كما في
الاذن لمن نظر نفاقهم **قوله** والصحيح ان اجتهاده
صلى الله عليه وسلم لا يخطى استدل على امتناعه في حقه
صلى الله عليه وسلم بان تجويزه عليه غض من منصبه وبان
اجتهاده تشريع للاحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه
فكما لا يجوز عليه الخطا في ذلك فكذا فيما نحن فيه وغيره من
الانبيا مثله في ذلك صلوات الله عليه وعليهم اجمعين **قوله**
لما تقدم في الايتين اي ومنها قوله تعالى ما كان لنبي الاية
وقوله تعالى عفى الله عنك الاية وقد اجاب المص عن
الايتين فقال في جواب الاولى واما اسارى بدر وقوله تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى الايتين فقد اشتملتا على علو
منصبه وبيان عظيم فضله من بين ساير الانبيا صلوات الله

وسلامه

وسلامه عليه وعليهم اجمعين والمعنى والله اعلم ما كان
هذا النبي غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى
به من اراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم جانب
الاجر والفوز بالشهادة وقال في جواب الثانية
لا دلالة فيها لوجوه منها انه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا في الاذن
وعدمه صرح بذلك غير واحد من الايمة فما ارتكب الا صوابا
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فاذن لمن شئت منهم
فلما اذن لهم اعلمه الله بما يطلع عليه من سترهم انه لو لم
ياذن لهم لتعدوا فكان ذلك من كراماته عند ربه سبحانه وتعالى
ه ذكره سم **قوله** عبر المص بالصواب اي المشعر بان مقابله
خطا **قوله** وقيل لا ظاهره وان اذن مع ان الماخذ من لا تستهم
المخالفة **قوله** واعترض بانه لو كان عنده وحي لبلغه للناس
لا يخفى ان اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بان اجتهاده
صلى الله عليه وسلم لا يخطى بل يتلقى الحكم منه بوحي
وباجتهاد وقد يقال اقتصار المعترض على الوحي لانه
متفق عليه **قوله** للبعيد اي ولو دون مسافة القصر **قوله**
حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم
بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان يقال اي
استنقاص في مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هي نهاية الكمال
والشرف وهذا القائل لما نظر كال الولاة مع الملوك فانهم
اذا اطلقوا لهم التصرف كان ذلك ارفع لهم في اعين من
ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف
فان ذلك موجب لاستنقاص الرعية اياهم قاس عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)